

مؤتمر نزع السلاح

جنوب أفريقيا

تفسير النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح

مكتب كبير مستشاري الدولة القانونيين (القانون الدولي)

OFFICE OF THE CHIEF STATE LAW ADVISER (INTERNATIONAL LAW)

First Floor
Hatfield Court
1052 Arcadia Street
PRETORIA 0001

HREG8990120.01
490/29/6/15
RO19/99

DIRECTORATE: DNPD
ROUTE: MA80

١ - أشير إلى طلبكم المؤرخ في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ للحصول على مشورة قانونية بشأن النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح والمقرر المتعلق بتحسين سير عمل مؤتمر نزع السلاح وفعاليته.

٢ - لقد طلب من المستشارين القانونيين أن يسدوا المشورة بشأن التفسير الصحيح للفقرة ٥ (د) من مقرر مؤتمر نزع السلاح بشأن "تحسين سير عمل مؤتمر نزع السلاح وفعاليته" (CD/1036) المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠، ونصها كما يلي:

٥ - وفيما يتعلق بمسألة فرض حدود زمنية على إنشاء هيئات فرعية وولايات لها فقد تقرر ما يلي:
(د) أنه في حالة عدم وجود توافق في الآراء بشأن إنشاء هيئة فرعية معينة أو ولاية لها، على الرئيس المتولى الرئاسة أن يحاول خلال الأسبوعين التاليين تعيين منسق خاص ليساعد في إجراء مشاورات غير رسمية بهدف التوصل إلى توافق في الآراء.

٣ - وفي هذا الصدد نقدم التعليق التالي:

قواعد التفسير ١-٣

طبقاً لقواعد التفسير، يكتسي ما يقصد المحررون أهمية بالغة في تفسير أي نص. وعموماً يمكن التسليم بأن صيغة النص ستعكس مقاصد المحررين. وإذا ما خلت صيغة نص من إشارة واضحة إلى ما يقصد المحررون أو كانت غامضة أو أدت إلى نتيجة مبهمة أو غير معقوله، جاز للمفسرين أن يستخدمو الأعمال التحضيرية كأدلة للتفسير. ونرى أن صيغة النص قيد المناقشة واضحة بما فيه الكفاية في حد ذاتها وأنه ليست هناك حاجة تدعو إلى النظر في أية مادة تحضيرية.

وظائف رئيس مؤتمر نزع السلاح ومهامه في سياق الفقرة ٥ (د) ٢-٣

تنص الفقرة ٥ (د) بوضوح على أن تتخذ القرارات المتعلقة بإنشاء هيئة فرعية بتوافق الآراء. وتبيّن هذه الفقرة أساساً الطريقة التي يجب أن يتصرف بها مؤتمر نزع السلاح في الحالات التي لا يوجد فيها توافق للأراء بشأن إنشاء هيئة من هذا القبيل وذلك من أجل التوصل إلى توافق للأراء. وفي هذه الحالات لا يتمتع الرئيس بسلطة تقديرية فيما يتعلق بتعيين أو عدم تعيين منسق خاص. بل يتعين على الرئيس (بعد الأسبوعين الأولين من الدورة السنوية، التي تجري خلالها المناقشة الرئيسية بشأن إنشاء هيئات فرعية وولايات لها، طبقاً لفقرة ٥ (ج) من مقرر مؤتمر نزع السلاح CD/1036) أن يحاول تعيين هذا الشخص في غضون أسبوعين ليساعد في عملية التوصل إلى توافق الآراء.

معنى عبارة "يحاول تعيين" ٣-٣

إن عبارة "يحاول تعيين" بالصيغة المستخدمة في الفقرة (د) مقبولة بمعناها العادي: فرئيس مؤتمر نزع السلاح مجرّد، في الحالة المتواхدة في الفقرة ٥ (د)، على اتخاذ كافة الخطوات المعقولة لتحديد شخص يقوم بمهمة المنسق الخاص. ويجب أن يتم ذلك خلال فترة الأسبوعين التي تلي الأسبوعين الأولين من الدورة السنوية، (التي تجري خلالها المناقشة الرئيسية بشأن إنشاء هيئات فرعية وولايات لها). وإذا تعذر العثور على شخص يكون متاحاً أو مستعداً لمساعدة الرئيس على التوصل إلى توافق الآراء أو قادراً على ذلك يتحمل الرئيس وحده المسؤلية عن إجراء مشاورات بهدف التوصل إلى توافق الآراء وبدون مساعدة المنسق الخاص. وإذا استطاع الرئيس أن يحدد شخصاً فإنه يقوم بتعيين ذلك الشخص للاضطلاع بالمهمة المبينة في الفقرة ٥ (د).

٤-٣ هل تفاقق الآراء مطلوب في مؤتمر نزع السلاح لتعيين منسق خاص؟

تنص الفقرة ٥ (د)، كما سبق ذكره، على الحالات التي لا يوجد فيها توافق للآراء بشأن إنشاء هيئة فرعية أو ولاية لها. ولا تشير أحكام الفقرة ٥ (د) في أي جزء من نصها إلى أن توافق الآراء في مؤتمر نزع السلاح مطلوب لتعيين منسق خاص على أساس أحكام تلك الفقرة.

ويتم تعيين المنسق الخاص المذكور بإجراء انفرادي من جانب الرئيس. ونص الفقرة ٥ (د) لا يشترط أو يتضمن بأي حال من الأحوال أن يحصل الرئيس على موافقة أي شخص على قراره بتعيين المقرر الخاص ولا أن يتلمس توافق الآراء بشأن هذا التعيين. ومن المعقول قبول أنه لو كان المحررلون يقصدون الحصول على توافق للآراء في هذا الصدد لكان النص قد تضمن إشارة واضحة إلى ذلك. وما يدعم هذا الاستنتاج أن كل قرار بشأن إنشاء هيئة فرعية يجب أن يتخذ بتوافق الآراء، وذلك حتى بعد تعيين منسق خاص. وأي تفسير يفيد العكس سيكون متناقضاً تناقضاً واضحاً مع النص.

والإيحاء بأن توافق الآراء بشأن التعيين مطلوب يمكن أن يؤدي إلى وضع يكون فيه عضو مؤتمر نزع السلاح الذي حال دون التوصل إلى توافق للآراء بشأن الاقتراح الأصلي لإنشاء أية هيئة فرعية بعينها أو ولاية لها قادرًا على الحيلولة مرة أخرى دون التوصل إلى توافق للآراء بشأن تعيين المنسق الخاص. وبذلك سيحيط القصد الواضح للمحررلين المتمثل في إنشاء آلية المساعدة على التوصل إلى توافق للآراء وليس آلية لاستمرار الخلاف الأصلي.

٥-٣ مدة تعيين المنسق الخاص

لا تقدم الفقرة ٥ (د) في أحكامها أية إشارة إلى أي تقييد أو تحديد غير واقعي لمدة ولاية المنسق الخاص المعين. وتتحدد مدة ولاية المقرر الخاص المعين، حسب أحكام الفقرة ٥ (د) بالنتيجة النهائية للمشاورات غير الرسمية التي سيجريها المنسق الخاص.

بريتوريا
٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

كبير مستشاري الدولة القانونيين